زاي - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٨؛ تشارلز إ. ستيوارت ضد كندا

(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة والخمسون)

مقدمة من: تشارلز إ. ستيوارت
[تمثله محامية]

الضحية: صاحب الرسالة

الدولة الطرف: كندا

تاريخ الرسالة: ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار القبول: ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٣٨ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد تشارلز إ. ستيورات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب الرسالة ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء التي انتهت إليها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري*

١- صاحب الرسالة هو تشارلز إدوارد ستيوارت، وهو مواطن بريطاني مولود في عام ١٩٦٠. وقد أقام في أونتاريو بكندا منذ أن كان في السابعة من عمره، وهو الآن مهدد بالترحيل من كندا. ويدعي أنه ضحية لانتهاكات كندا للمواد ٧ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب الرسالة

٢-١ ولد صاحب الرسالة في اسكتلندا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. وفي سن السابعة، هاجر إلى كندا مع أمه؛ وكان والده وأخوه الأكبر يقيمان في هذا الوقت في كندا بالفعل. ثم انفصل والدا صاحب الرسالة في ذلك الحين، ويقيم هو الآن مع أمه وأخيه الأصغر. وصحة أمه سيئة، وأخوه معوّق ذهنياً ويعاني داء الصرع المزمن. وكان أخوه الأكبر قد رُحّل إلى المملكة المتحدة في عام ١٩٩٢ على أساس صحيفة حالته الجنائية السابقة. ويقيم كل أقارب صاحب الرسالة في كندا، ما عدا الأخ الأكبر. وصاحب الرسالة نفسه لديه طفلان توأم يعيشان مع أمهما التي كان صاحب الرسالة قد طلقها في عام ١٩٨٩.

٢-٢ ويدعي صاحب الرسالة أنه في معظم حياته كان يعتبر نفسه مواطناً كندياً. ويدعي أنه لم يعلم بكونه لا يتمتع قانوناً إلا بالإقامة الدائمة إلا عندما اتصل به مسؤولو الهجرة بسبب إدانته في جريمة، وذلك لأن أبويه لم يطلبا له الجنسية الكندية قط في طفولته. وقيل إنه فيما بين أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ وأيار/مايو ١٩٩١، أدين صاحب الرسالة ٤٢ مرة، أغلبها في جنح بسيطة ومخالفات مرور، منها مرة بتهمة حيازة حبوب الماريجوانا، ومرة بتهمة حيازة سلاح حربي محظور. وقد أدين مرة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ بتهمة الاعتداء والإيذاء الجسدي على الصديقة السابقة لصاحب الرسالة. وتقول المحامية إن أغلب أحكام الإدانة الصادرة على موكلها يعزى إلى مشاكله في إساءة استخدام المواد، ولا سيما إدمان الكحوليات. ومنذ الإفراج عنه ووضعه تحت المراقبة الجبرية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، اشترك في عدة برامج لإعادة تأهيل مدمني المخدرات والكحوليات، علاوة على تلقيه نصيحة طبية بالحد من إسرافه في تناول الكحوليات. وقد ظل مبتعداً عن الكحوليات، فيما عدا انتكاسة واحدة.

٢-٣ وقيل إنه مع عجز صاحب الرسالة عن إعالة أسرته مالياً، فإنه يقدم إليها ما في استطاعته ويساعد أمه المريضة وأخاه المتخلف في المنزل.

٢-٤ وفي عام ١٩٩٠، بدأ التحقيق مع صاحب الرسالة في موضوع الهجرة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢٧ من قانون الهجرة. وينص هذا الحكم على ترحيل المقيم إقامة دائمة في كندا من البلد إذا استقر في

---

* ذيلت هذه الوثيقة بنص خمسة آراء فردية وقعها ثمانية من أعضاء اللجنة.

يقين القاضي المختص بمسائل الهجرة أن المدعى عليه قد أدين بارتكاب جرائم معينة بموجب قانون الهجرة. وفي ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، صدر الأمر بترحيل صاحب الرسالة استناداً إلى أحكام الإدانة الصادرة ضده. وقد استأنف هذا الأمر أمام شعبة الاستئناف الخاصة بالهجرة. ونظر مجلس شعبة الاستئناف في دعوى الاستئناف في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٢، وحكم برفضها في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢، وأُبلغ الحكم إلى صاحب الرسالة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

٢-٥ وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، التمس صاحب الرسالة من محكمة الاستئناف الاتحادية مدّ الموعد النهائي لطلب الحصول على إذن بالاستئناف. ووافقت المحكمة على الالتماس في البداية، ثم عادت فرفضت طلب الحصول على إذن بالاستئناف. وليس هناك مجال لاستئناف آخر أو لطلب الحصول على إذن بالاستئناف من محكمة الاستئناف الاتحادية أمام المحكمة العليا في كندا أو أي محكمة محلية أخرى. وبذلك فإن أي سبيل فعال آخر للانتصاف محلياً أصبح غير متاح كما قيل.

٢-٦ فإذا رُحّل صاحب الرسالة، فإنه لن يتمكن من العودة إلى كندا إلا بموافقة وزير العمل والهجرة الكندي، وذلك بموجب المادتين ١٩ (١) '١' و ٥٥ من قانون الهجرة. وإن تقديم طلب آخر للهجرة إلى كندا لن يتطلب فقط موافقة الوزير، بل أيضاً استيفاء صاحب الرسالة لجميع المعايير القانونية الأخرى لقبول المهاجرين. ويضاف إلى ذلك أن صاحب الرسالة لن يحظى، بسبب أحكام الإدانة الصادرة ضده، بالموافقة على دخوله ثانية إلى كندا بموجب المادة ١٩ (٢) (أ) من القانون.

٢-٧ ولما كان يمكن الآن تنفيذ أمر ترحيل صاحب الرسالة في أي وقت، فإن المحامية تطلب إلى اللجنة السعي لدى الدولة الطرف لاتخاذ تدابير مؤقته للحماية، عملا بالقاعدة ٨٦ من النظام الداخلي.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن الوقائع المذكورة أعلاه تكشف عن وجود انتهاكات للمواد ٧ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢٣ من العهد. ويدعي أنه فيما يتعلق بالمادة ٢٣، لم توفر الدولة الطرف اعترافاً قانونياً واضحاً لحماية الأسرة. ومع عدم وجود التشريع الذي يكفل إعطاء الاعتبار الواجب لمصالح الأسرة في الإجراءات الإدارية، كالإجراءات التي تتم مثلاً أمام هيئة الهجرة واللاجئين على سبيل المثال، فإنه يدعي أن هناك مسألة بادية الوجاهة، وهي هل يتفق القانون الكندي مع شرط حماية الأسرة أم لا.

٣-٢ ويشير صاحب الرسالة أيضاً إلى التعليق العام للجنة على المادة ١٧، الذي ورد فيه أن "التدخل [في شؤون البيت والخصوصيات] ينبغي ألا يتم إلا على أساس القانون الذي ينبغي أن يكون هو نفسه متفقاً مع أحكام العهد وأهدافه ومقاصده". ويؤكد صاحب الرسالة عدم وجود قانون يكفل، عند البت في ترحيله من كندا، مراعاة مصالحه الأسرية المشروعة أو مصالح أفراد أسرته؛ وكل ما هناك توجيه عام مبهم إلى شعبة الاستئناف الخاصة بالهجرة بالنظر في كل ملابسات الحالة، وهو ما يقال إنه لا يكفي للموازنة بين مصالحه الأسرية والأهداف القانونية الأخرى للدولة. ويُدّعي أن شعبة الاستئناف الخاصة بالهجرة لم تقم أي وزن، في قرارها، لعجز أم صاحب الرسالة وأخيه، بل قررت أنه "لما كان المستأنف لا يعول أحداً

ولا تربطه رابطة حقيقية بأحد ولا يتلقى عوناً حقيقياً من أحد، فإن شعبة الاستئناف لا ترى أن هناك من الظروف ما يكفي لتبرير وجود المستأنف في هذا البلد".

٣-٣ ويقول صاحب الرسالة إنه ينبغي إعطاء تفسير واسع لمصطلح "البيت" بحيث يشمل (كل) المجتمع الذي ينتمي إليه الفرد. وبهذا المعنى يكون "بيته" هو كندا. وقيل كذلك على سبيل التأكيد إن خصوصيات صاحب الرسالة يجب أن تشمل قدرته على الحياة في هذا المجتمع دون تدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني. ولما كان القانون الكندي لا يحمي الأجانب من هذا التدخل، فإن صاحب الرسالة يدعى أن المادة ١٧ قد انتهكت.

٣-٤ ويؤكد صاحب الرسالة أن الفقرة ٤ من المادة ١٢ تنطبق على حالته، لأن كندا، لكل الأغراض العملية، هى بلده. وسيؤدي ترحيله من كندا إلى منعه منعاً قانونياً مطلقاً من دخول كندا ثانية. ويُلاحَظ في هذا الصدد أن المادة ١٢ (٤) لم تقل إن لكل فرد الحق في دخول بلد الجنسية أو بلد المولد، بل قالت فقط "بلده". وتقول المحامية إن المملكة المتحدة لم تعد "بلد" صاحب الرسالة لأنه غادرها في سن السابعة ولأن حياته كلها تدور الآن حول أسرته في كندا. ومن هنا ينبغي اعتباره بحكم الواقع مواطناً كندياً، وإن لم يكن كندياً من الناحية الرسمية.

٣-٥ ويؤكد صاحب الرسالة أنه ينبغي النظر في ادعاءاته بموجب المادتين ١٧ و ٢٣ أيضاً في ضوء الأحكام الأخرى، وخصوصاً المادتين ٩ و ١٢. وإذا كانت المادة ٩ تتحدث عن الحرمان من الحرية، فإنها لا تتضمن أي إشارة إلى أن المفهوم الوحيد للحرية هو الحرية المادية. وتعترف المادة ١٢ بالحرية على نطاق أوسع: ويعتقد صاحب الرسالة أن ترحيله من كندا سينتهك "حريته في التنقل في كندا وفي مجتمعه"، ولن يكون هذا الترحيل ضرورياً لتحقيق أى من الأهداف القانونية المعددة في الفقرة ٣ من المادة ١٢.

٣-٦ ويؤكد صاحب الرسالة أن تنفيذ أمر الترحيل سيدخل في عداد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بالمعنى الواردة في المادة ٧ من العهد. وهو يسلّم بأن اللجنة لم تقرر بعد هل يدخل في عداد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة الانفصال الدائم للفرد عن أسرته أو عن أقاربه الأقربين ومنعه بالفعل من دخول البلد الوحيد الذي عرفه ونشأ فيه؛ ويؤكد وجوب البت موضوعياً في هذه المسألة.

٣-٧ وفي هذا الصدد، يذكّر صاحب الرسالة بما يلي: (أ) أنه أقام في كندا منذ أن كان في السابعة من عمره؛ (ب) أنه وقت صدور أمر الترحيل، كان جميع أفراد أسرته الأقربين يقيمون في كندا؛ (ج) أنه إذا كانت صحيفة حالته الجنائية حافلة، فإنها لا تعني بأى حال أنه خطر على السلامة العامة؛ (د) أنه خطا من تلقاء نفسه خطوات للحدّ من مشاكله المتصلة بإساءة استعمال المواد؛ (هـ) أن ترحيله من كندا سيؤدي بشكل فعلي ودائم إلى قطع جميع روابطه في كندا؛ (و) أن فترات السَّجن التي قضاها تنفيذاً لشتى أحكام الإدانة تعدّ بالفعل عقاباً كافياً وأن المنطق الذي قام عليه قرار شعبة الاستئناف الخاصة بالهجرة، بالتركيز على صحيفة حالته الجنائية، يعتبر فرضاً لمزيد من العقاب.

طلب المقرر الخاص اتخاذ تدابير مؤقته للحماية وردّ فعل الدولة الطرف

٤-١ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أحال المقرر الخاص المعني بالرسائل الجديدة الرسالة إلى الدولة الطرف طالباً منها، بموجب القاعدة ٩١ من النظام الداخلي، تقديم معلومات وملاحظات عن مقبولية الرسالة. وقد طـُلب إلى الدولة الطرف، بموجب القاعدة ٨٦ من النظام الداخلي، عدم ترحيل صاحب الرسالة إلى المملكة المتحدة ما دامت اللجنة تنظر في رسالته.

٤-٢ وفي مذكرة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ رداً على طلب اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية، تقول الدولة الطرف إن صاحب الرسالة سيعاني بلا شك متاعب شخصية إذا رُحـّل إلى المملكة المتحدة، ومع ذلك فإنه لا توجد ظروف خاصة أو قهرية في هذه القضية يمكن فيما يبدو أن تسبب ضرراً غير قابل للإصلاح. وتشير الدولة الطرف، في هذا الصدد، إلى أن صاحب الرسالة لا يـُرحـّل إلى بلد يمكن أن تتعرض فيه سلامته أو حياته للخطر؛ ويضاف إلى ذلك أن منعه من العودة إلى كندا لن يكون منعاً نهائياً. وثانياً، تشير الدولة الطرف إلى أن الصلات الاجتماعية لصاحب الرسالة مع أسرته يمكن أن تتأثر، إلا أن شكواه تبيـّن بوضوح أن أسرته لا تعتمد عليه مالياً ولا لهدف آخر: فصاحب الرسالة لا يساهم مالياً في شؤون أخيه، ولم يكن على صلة بأبيه لمدة سبع أو ثماني سنوات، وبعد طلاقه لزوجته في عام ١٩٨٩، لم يكن هناك فيما يبدو أي اتصال مع زوجته أو طفليه.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن تطبيق القاعدة ٨٦ لا ينبغي أن يفرض قاعدة عامة على الدول الأطراف بوقف التدابير أو القرارات على الصعيد المحلي إلا إذا كانت هناك ظروف يمكن فيها لهذا التدبير أو القرار أن يتعارض مع ممارسة صاحب الرسالة الفعلية لحقه في تقديم التماس. إن تقديم شكوى إلى اللجنة لا ينبغي أن يعني ضمناً - بشكل تلقائي - تقييد سلطة الدولة الطرف في تنفيذ قرار بالترحيل. وتتذرع الدولة الطرف بوجوب النظر في اعتبارات سلامة الدولة وفي السياسة العامة قبل غلّ يدي الدولة الطرف عن تنفيذ قرار متخذ بموجب القانون. ولذلك فهي تطلب إلى اللجنة توضيح المعايير التي استند إليها المقرر الخاص عندما قرر أن يطلب اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية، والنظر في سحب طلب الحماية المؤقتة بموجب القاعدة ٨٦.

٤-٤ وفي تعليقات المحامية المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تعترض على حجج الدولة الطرف المتعلقة بتطبيق القاعدة ٨٦. وتؤكد المحامية أن الترحيل سيحول بالفعل إلى الأبد دون السماح لصاحب الرسالة بدخول كندا ثانية. ويضاف إلى ذلك أن معيار ما يمكن أن يشكل "ضرراً غير قابل للإصلاح" يلحق بالملتمس ينبغي أن يتحدد في ضوء معايير اللجنة ذاتها، وليس في ضوء المعايير التي تضعها المحاكم الكندية، إذ يقال على سبيل التأكيد إن معيار الضرر غير القابل للإصلاح فيما يتعلق بالأسرة أصبح يتحدد في هذه المحاكم بالإعالة المالية على وجه الحصر شبه التام.

٤-٥ وتسلـّم المحامية بأن الرسالة قـُدّمت تحديداً لأن المحاكم الكندية، بما فيها شعبة الاستئناف الخاصة بالهجرة، لا تعترف بأن مصالح الأسرة تتجاوز الإعالة المالية لأفراد الأسرة. وأضافت أن موضوع النقاش المطروح على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يتناول المعيار ذاته الذي تطبقه شعبة الاستئناف الخاصة

بالهجرة والمحكمة الاتحادية: فهذا المعيار سينال من فعالية أي أمر يمكن أن تصدره اللجنة في مصلحة صاحب الرسالة في المستقبل إذا أُلغي الآن الطلب الوارد في القاعدة ٨٦. وأخيراً تؤكد المحامية أنه لن يكون هناك مبرر لتطبيق معيار "توازن الفرص" عند تحديد وجوب أو عدم وجوب التذرع بالقاعدة ٨٦، حيث إن هذا المعيار لا يعتبر مناسباً عندما تكون حقوق الإنسان الأساسية محل نقاش.

الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات المحامية عليها

٥-١ في المذكرة التي قدمتها الدولة الطرف بمقتضى القاعدة ٩١ والمؤرخة ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، تذكر أن صاحب الرسالة لم يستطع إثبات ادعاءاته بشأن انتهاكات المواد ٧ و ٩ و ١٢ و ١٣ من العهد. وتذكّر الدولة الطرف بأن القانون الدولي والمحلي لحقوق الإنسان ينص بوضوح على أن الحق في البقاء في البلد وعدم الطرد منه مقصور على رعايا هذه الدولة. وتسلم هذه القوانين بأن هذه الحقوق التي يتمتع بها غير الرعايا لا تتاح إلا في ظروف معينة وتكون أكثر تقييداً من حقوق الرعايا. و "تحدد المادة ١٣ من العهد نطاق تطبيق هذا الصك فيما يتعلق بحق الأجنبي في البقاء في إقليم دولة طرف ... وتنظم المادة ١٣ بشكل مباشر إجراءات الطرد فقط لا أسبابه الموضوعية. والهدف الواضح لهذه المادة هو منع الطرد التعسفي. ويهدف [النص] إلى ضمان أن تكون عملية طرد الشخص متفقة مع ما هو وارد في القانون المحلي للدولة وألا تكون مصطبغة بسوء النية أو بإساءة استخدام السلطة". ويشار هنا إلى آراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٧٩/٥٨، "ماروفيدو ضد السويد".

٥-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن تطبيق قانون الهجرة في هذه القضية يفي باشتراطات المادة ١٣. فعلى وجه الخصوص، كان صاحب الرسالة تمثله محامية في التحقيق الذي جرى أمام القاضي المختص بمسائل الهجرة، وأتيحت له فرصة تقديم أدلة فيما يتعلق بالسماح له بالبقاء في كندا ومناقشة الشهود. وبناء على قرينة قدمت في التحقيق، أصدر القاضي أمراً بترحيل صاحب الرسالة. وتقول الدولة الطرف مفسرةً إن مجلس الاستئناف الخاص بالهجرة، الذي رفع إليه صاحب الرسالة شكواه، هو محكمة مستقلة وحيادية ذات اختصاص بالنظر في أي سبب للاستئناف ينطوي على مسألة قانون أو واقع أو على مزيج من القانون والواقع. وهذه المحكمة تختص أيضاً بالنظر في الاستئناف لأسباب إنسانية تمنع طرد الفرد من كندا. ويقال إن المجلس اعتنى بالنظر في جميع البراهين المقدمة إليه وتدبرها، وكذلك ملابسات قضية صاحب الرسالة.

٥-٣ وفي حين تسلم الدولة الطرف بأن الحق في البقاء في بلد ما يمكن، بصفة استثنائية، أن يندرج في نطاق تطبيق العهد، فقد ذُكر أنه ليست هناك ظروف كهذه في القضية: فقرار ترحيل السيد ستيوارت تبرره كما قيل "وقائع القضية والتزام كندا بإنفاذ قوانين المصلحة العامة وحماية المجتمع. وترى المحاكم الكندية أن أهم هدف للحكومة هو ضمان أمن رعاياها. وهذا يتفق مع ما تراه المحكمة العليا في كندا من أن الصفة التنفيذية للحكومة تكون لها الغلبة في المسائل التي تتعلق بأمن مواطنيها ... وأن أهم مبادئ قانون الهجرة هو أن غير المواطنين لا يتمتعون بالحق المطلق في دخول البلد أو البقاء فيه".

٥-٤ وتقول الدولة الطرف إن قرار ترحيل السيد ستيوارت والتمسك بقرار الترحيل يتفقان مع متطلبات قانون الهجرة ومع المعايير الدولية؛ وليست هناك ظروف خاصة "تدعو إلى تطبيق العهد لتبرير بقاء الشاكي في كندا". وعلاوة على ذلك لا دليل هناك على إساءة السلطات الكندية استخدام السلطة، ومع انتفاء هذا الأمر، "لا يليق باللجنة تقييم ما تقوم به هذه السلطات من تفسير القانون الكندي وتطبيقه".

٥-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادتين ١٧ و ٢٣ من العهد، تقول الدولة الطرف إن قوانينها ولوائحها وسياساتها في مجال الهجرة تتفق واشتراطات هاتين المادتين. فالمادة ١١٤ (٢) من قانون الهجرة، على وجه الخصوص، تجيز استثناء الأشخاص من أي لوائح تصدر في إطار هذا القانون أو تسمح بدخول الأشخاص كندا إذا كانت هناك اعتبارات تتعلق بالرأفة أو بالإنسانية. ويندرج في هذه الاعتبارات وجود أسرة في كندا والضرر المحتمل حدوثه إذا أبعد أحد أفرد الأسرة من كندا.

٥-٦ وهناك مبدأ عام في البرامج والسياسات الكندية الخاصة بالهجرة، هو اعتبار مَن يعولهم المهاجرون إلى كندا مستحقين للحصول على الإقامة الدائمة في نفس وقت حصول مقدم الطلب الرئيسي عليها. وبالإضافة إلى ذلك فإنه عندما يظل أفراد الأسرة خارج كندا، فإن قانون الهجرة واللوائح الملحقة به تسهل لمّ الشمل عن طريق ترتيبات كفالة تعاضدية تشمل درجات الأسرة والأقارب: "ويحدث لمّ الشمل في الواقع نتيجة لترتيبات الكفالة هذه في كل القضايا تقريباً".

٥-٧ وبالنظر إلى ما ورد أعلاه، تؤكد الدولة الطرف أن أي آثار يمكن أن تتعرض لها أسرة صاحب الرسالة في كندا نتيجة للترحيل ستحدث بعد تطبيق التشريع المتفق مع أحكام وأهداف ومقاصد العهد: "وفي القضية المطروحة، فإن الأسباب الإنسانية والمستوجبة للرأفة، التي تشمل الاعتبارات الأسرية، قد أخذت في الاعتبار في أثناء الإجراءات التي اتخذت أمام سلطات الهجرة وجرت الموازنة بينها وبين واجب كندا ومسؤوليتها في حماية المجتمع وإنفاذ قوانين المصلحة العامة على النحو السليم".

٥-٨ وفي الختام، تؤكد الدولة الطرف أن السيد ستيوارت عجز عن إثبات انتهاك الحقوق المشمولة بحماية العهد ويدعي بالفعل أن من حقه البقاء في كندا، ويقال إنه يحاول فعلاً العثور على سبيل، في إطار العهد، للادعاء بأن من حقه ألا يُرحّل من كندا: ولا يتفق هذا الادعاء من حيث الموضوع مع أحكام العهد ويعتبر غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-١ وتشير المحامية في تعليقاتها إلى أن الدولة الطرف تعطي انطباعاً خاطئاً بأنه عُقدت لصاحب الرسالة جلستا استماع كاملتان أمام سلطات الهجرة التي أخذت في اعتبارها جميع العوامل المحددة في هذه القضية. وأشارت المحامية إلى أن القاضي المختص بمسائل الهجرة، الذي أجرى التحقيق، " لا يراعي الإنصاف في ممارسة سلطته". فبمجرد أن استقر في يقينه أن هذا الشخص هو الموصوف في التقرير الأوّلي وأنه مقيم إقامة دائمة في كندا وأنه أدين في جريمة، أصبح لا مفر من إصدار أمر بالإبعاد. وتسلّم المحامية بأن القاضي "يمكن ألا يأخذ في الاعتبار أي عوامل أخرى وأنه لا يملك سلطة تقدير قانونية يخفف بها من المشقة المترتبة على صدور أمر الإبعاد".

٦-٢ وفيما يتعلق بالسلطة التقديرية، المخوّلة بموجب المادة ١١٤ (٢) من قانون الهجرة، لإعفاء الأشخاص من الاشتراطات القانونية وتسهيل السماح بالدخول لأسباب إنسانية، تشير المحامية إلى أن هذه السلطة لا تُستخدم للتخفيف من المشقة التي يلاقيها الشخص وأسرته بسبب إبعاد المقيم إقامة دائمة من كندا: "إن شعبة الاستئناف الخاصة بالهجرة تمارس سلطة تقدير قانونية شبه قضائية بعد جلسة استماع كاملة، واعتُبر من غير اللائق أن يعمد الوزير أو موظفوه إلى 'إسقاط' قرار سلبي ... تتخذه هذه الهيئة".

٦-٣ وتؤكد المحامية أن السلطة التقديرية لأسباب تتعلق بالإنسانية والرأفة المخوّلة للوزير بموجب لوائح الهجرة يمكن بالكاد، على أي حال، القول إنها توفر وسيلة فعالة لضمان الموازنة بين مصالح الأسرة والمصالح الأخرى. ويقال إن كندا، في السنوات الأخيرة، شتّتت أسراً أو حاولت تشتيتها فتعرضت مصالح الأطفال للخطر: وهكذا "فإن أهم مصالح الأطفال لا تؤخذ في الاعتبار في هذه العملية الإدارية".

٦-٤ وتؤكد المحامية أن كندا تعطي بطريقة تتسم بالالتباس انطباعاً بأن ترتيبات الكفالة التعاضدية الشاملة لدرجات الأسرة والأقارب تثبت نجاحها دائماً في معظم الأحوال. وتقول إن ذلك قد يصدق على ترتيبات درجات الأسرة، ولكنه لا ينطبق، وهذا واضح، على الترتيبات التعاضدية للأقارب، فمقدمو الطلبات من الأقارب المتعاضدين ينبغي أن يستوفوا جميع معايير الاختيار التي يخضع لها مقدمو الطلبات المستقلون. ووصفت المحامية كذلك "بالخطأ الواضح" ما ذكرته الدولة الطرف من أن المحكمة يمكنها، عند طلب إعادة النظر قضائياً في أمر الترحيل، أن توازن بين المشقة الناجمة عن الإبعاد والمصلحة العامة. فالمحكمة، كما ذكرت مراراً، لا تستطيع الموازنة بين هاتين المصلحتين، وعملها مقصور على إعادة النظر القضائية بالتحديد، ولا يمكنها الاستعاضة عن قرارها هي بما يراه صانع (صانعو) القرار، حتى ولو كانت قد توصلت إلى استنتاج مختلف قائم على الوقائع: فهي لا تزيد في عملها على شطب قرار لوجود خطأ في الاختصاص، أو مخالفة للعدل أو الإنصاف الطبيعيين، أو خطأ في القانون، أو استنتاج خاطئ قائم على الوقائع ومبني على التمويه أو المواراة (المادة ١٨ (١) من قانون المحكمة الاتحادية).

٦-٥ وفيما يتعلق باتفاق ادعاءات صاحب الرسالة مع العهد، تشير المحامية إلى أن السيد ستيوارت لا يطالب بحق مطلق في البقاء في كندا. وتسلم بأن العهد لا يقرّ في حد ذاته بحق غير الرعايا في دخول دولة أو البقاء فيها. ومع ذلك فقد قيل على سبيل التأكيد إن أحكام العهد لا يمكن أن تؤخذ متفرقة، بل هي مترابطة: ولذلك يجب قراءة المادة ١٣ في ضوء الأحكام الأخرى.

٦-٦ وتسلم المحامية بأن اللجنة قررت أن المادة ١٣ تنص على الحماية الإجرائية لا الموضوعية؛ ومع ذلك فإن الحماية الإجرائية لا يمكن أن تفسَّر بمعزل عن الحماية الموفّرة بموجب أحكام العهد الأخرى. ولذلك فإن التشريع الذي ينظم الطرد لا يمكنه التمييز على أساس أي من الأسباب المبينة في المادة ٢٦؛ كما أنه لايمكنه التدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني في شؤون الأسرة أو الخصوصيات أو البيت (المادة ١٧).

٦-٧ وفيما يتعلق بالادعاء في إطار المادة ١٧، تشير المحامية إلى أن الدولة الطرف لم تورد سوى أحكام قانون الهجرة التي تنص على لمّ شمل الأسرة ـ وهي أحكام تراها المحامية غير منطبقة على قضية صاحب الرسالة. وتضيف أن المادة ١٧ تفرض التزامات إيجابية على الدول الأطراف، وأنه ليس في كندا قانون يعترف بمصالح الأسرة أو الخصوصيات أو البيت في السياق الذي تثيره قضية صاحب الرسالة. وإذا كانت المحامية، علاوة على ذلك، تسلم بوجود عملية بموجب القانون تخوّل شعبة الاستئناف الخاصة بالهجرة سلطة تقديرية عامة للنظر في الظروف الشخصية للمقيم إقامة دائمة الصادر ضده أمر بالطرد، فإن هذه السلطة التقديرية لا تعنى بالنظر في المصالح الأساسية، مثل سلامة الأسرة، أو لا تشمل هذا النظر. وتشير المحامية إلى قضية "سذرلند" باعتبارها مثالاً آخر لعدم الاعتراف بأن سلامة الأسرة تعتبر مصلحة هامة مشمولة بالحماية. وتقول المحامية إنه "لا يمكن أن تكون هناك موازنة بين المصالح ... إذا لم يُعترف بأن مصالح الأسرة مصالح أساسية لغرض الموازنة. إن الاهتمام الغالب في القانون والفقه الكنديين ينصب على حماية الناس ...".

٦-٨ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن "الحق في البقاء" لا يتحقق إلا في إطار تطبيق العهد في ظروف استئنائية، تدعي المحامية أن العملية التي تقرر وتأكد فيها ترحيل صاحب الرسالة قد جرت دون الاعتراف أو الإقرار بحقوق صاحب الرسالة بموجب المواد ٧ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢٣. وإذا كان صحيحاً أن كندا ملزمة بتوفير الحماية للمجتمع، فإنه ينبغي الموازنة بين هذه المصلحة المشروعة وسائر المصالح الفردية المشمولة بالحماية.

٦-٩ وتسلم المحامية بأن السيد ستيوارت قد أتيحت له الفرصة، أمام شعبة الاستئناف الخاصة بالهجرة، لعرض جميع ملابسات قضيته. ومع ذلك فهي تخلص إلى أن التشريع والفقه لا يقران بأن موكلها سيتعرض لاختلال حقوقه الأساسية إذا رُحّل. ذلك أنه لا اعتبار لهذه الحقوق في تشريع الهجرة بصيغته الحالية. إن مفاهيم مثل البيت أو الخصوصيات أو الأسرة أو الإقامة في بلد الفرد، وهي مشمولة بحماية العهد، تعتبر غريبة عن القانون الكندي في مجال الهجرة. إن الأمن القومي هو الشاغل الأعظم فيما يتعلق بإبعاد شخص مقيم إقامة دائمة، دون تفريق بين المقيمين لمدد طويلة والمهاجرين القادمين حديثاً.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٧-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي دعاوى ترد في أي رسالة، أن تقرر، وفقاً للقاعدة ٨٧ من نظامها الداخلي، هل هي مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ ولاحظت اللجنة أنها لم تجد أي اعتراض على قولها إنه لم تكن هناك أمام صاحب الرسالة أي سبل انتصاف محلية أخرى ينبغي استنفادها، وإن اشتراطات الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الرسالة في إطار المادتين ٧ و ٩ من العهد، درست اللجنة مسألة الشروط الواردة في المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري وهل استوفيت أم لا . وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و ٩، وجدت اللجنة من واقع المادة المعروضة عليها أن صاحب الرسالة لم يثبت، لأغراض المقبولية، ادعاءه أن الترحيل إلى المملكة المتحدة وانفصاله عن أسرته يدخلان في عداد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية بالمعنى الوارد في المادة ٧، أو أنهما ينتهكان حقه كفرد في الحرية وفي الأمان، بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٩. ولذلك قررت اللجنة، في هذا الصدد، أنه ليس لصاحب الرسالة المطالبة بشيء بموجب العهد، بالمعني الوارد في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وفيما يتعلق بالمادة ١٣، أشارت اللجنة إلى أن أمر ترحيل صاحب الرسالة صدر وفقاً لقرار اتّخذ بشكل قانوني، وأن الدولة الطرف تذرعت بحماية المجتمع والأمن القومي. وليس من الواضح هل كان هذا التقييم تعسفياً أم لا. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة أن صاحب الرسالة لم يستطع إثبات ادعاءه لأغراض المقبولية وأن هذا الجزء من الرسالة غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وفيما يتعلق بالادعاء في إطار المادة ١٢، أحاطت اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن صاحب الرسالة لم يقدم أي برهان يعزز ادعاءه، كما أحاطت علماً بادعاء المحامية أن الفقرة ٤ من المادة ١٢ تنطبق على قضية السيد ستيوارت. وأشارت اللجنة إلى أن تحديد هل تنطبق الفقرة ٤ من المادة ١٢ على حالة صاحب الرسالة أم لا يقتضي تحليلاً دقيقاً لمسألة هل يمكن اعتبار كندا "بلد" صاحب الرسالة بالمعنى الوارد في المادة ١٢ أم لا، فإذا كانت كذلك، فهل سيكون ترحيل صاحب الرسالة إلى المملكة المتحدة مانعاً له من العودة إلى "بلده" أم لا، وإذا كان الرد بالإيجاب، فهل سيُعتبر الترحيل تعسفياً. ورأت اللجنة أنه ليس هناك على سبيل الاستنتاج ما يشير إلى أن حالة صاحب الرسالة لا يمكن أن تندرج في إطار الفقرة ٤ من المادة ١٢، ولذلك خلصت اللجنة إلى وجوب النظر في هذه المسألة موضوعياً.

٧-٦ وفيما يتعلق بالادعاءات في إطار المادتين ١٧ و ٢٣ من العهد، لاحظت اللجنة وجوب النظر موضوعياً في مسألة هل يُحظر على الدولة، بالإشارة إلى المادتين ١٧ و ٢٣، ممارسة حقها في ترحيل شخص أجنبي ولو كان هذا الحق، من نواح أخرى، متفقاً مع المادة ١٣ من العهد.

٧-٧ وأحاطت اللجنة علماً بطلب الدولة الطرف توضيح المعايير التي على أساسها طلب المقرر الخاص توفير حماية مؤقتة بموجب القاعدة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، وكذلك طلب الدولة الطرف أن تسحب اللجنة طلبها المقدم بموجب القاعدة ٨٦. وأشارت اللجنة إلى أن ما يمكن أن يسمى "ضرراً غير قابل للإصلاح" يمكن أن يلحق بالضحية بالمعنى الوارد في القاعدة ٨٦ لا يمكن تحديده بشكل عام. فالمعيار الأساسي بالفعل هو عدم انفصام النتائج، بمعنى أن صاحب الرسالة سيعجز عن تأمين حقوقه إذا ما ثبت فيما بعد وجود انتهاك للعهد من الناحية الموضوعية. ويمكن للجنة، في أي قضية محددة، أن تقرر عدم تقديم طلب بموجب القاعدة ٨٦ إذا اقتنعت بأن التعويض سيكون انتصافاً كافياً. فإذا طُبّقت هذه المعايير على قضايا الترحيل، فإن اللجنة ستحتاج إلى معرفة أن أي صاحب رسالة سيكون بإمكانه العودة إذا كانت هناك واقعة تعتبر في صالحه من الناحية الموضوعية.

٨- وفي ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤، اعتبرت اللجنة الرسالة مقبولة بقدر ما يمكن أن تثير من مسائل في إطار الفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادة ١٧ والمادة ٢٣ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب الرسالة عليها

٩-١ في مذكرة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، تذكر الدولة الطرف أن السيد ستيوارت لم يكتسب قط حقاً غير مشروط في البقاء في كندا باعتبارها "بلده". وعلاوة على ذلك فإن ترحيله لن يؤدي إلى منعه منعاً مطلقاً من العودة إلى كندا. وإن إعادة النظر إنسانياً في سياق طلب يقدَّم مستقبلاً للعودة إلى كندا كمهاجر تعتبر إجراء إدارياً سليماً لا يتطلب النظر من جديد في القرار القضائي الصادر عن مجلس الاستئناف الخاص بالهجرة.

٩-٢ إن المادتين ١٧ و ٢٣ من العهد لا يمكن تفسيرهما بأنهما متعارضتان مع حق الدولة الطرف في ترحيل شخص أجنبي، بشرط الالتزام بشروط المادة ١٣ من العهد. وينص القانون الكندي على حماية كل فرد من التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته وشؤون أسرته وبيته، على النحو المطلوب في المادة ١٧. وتؤكد الدولة الطرف أنه عند صدور قرار بترحيل شخص أجنبي، بعد إجراءات كاملة وعادلة تتفق مع القانون والسياسة العامة المتفقيْن هما أيضاً مع العهد وبعد الموازنة بين مصالح الدولة المهمة والصحيحة بشكل دامغ وحقوق الفرد بموجب العهد، فإنه لا يمكن اعتبار هذا القرار تعسفيا. وفي هذا الصدد تؤكد الدولة الطرف أن الشروط التي حددها القانون بشأن استمرار إقامة غير المواطنين في كندا شروط معقولة وموضوعية، كما أن تطبيق السلطات الكندية للقانون يتفق وأحكام العهد إذا أُخذت في مجملها.

٩-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن الترحيل المزمع للسيد ستيوارت لم يأت نتيجة لقرار متعجل اتخذته السلطات الكندية، بل تقرر بعد مناقشة دقيقة لجميع العوامل ذات الشأن، في أعقاب إجراءات كاملة وعادلة تتفق مع المادة ١٣ من العهد، كان فيها السيد ستيوارت ممثلاً بمحامية، وقدم فيها حججاً مستفيضة لتعزيز ادعائه أن الترحيل سيؤدي، بشكل لا مبرر له، إلى التدخل في خصوصياته وحياته الأسرية. وقد نظرت المحاكم الكندية المختصة في مصالح السيد ستيوارت ووازنت بينها وبين مصلحة الدولة في حماية الناس. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، التي تعترف صراحة بحماية الناس من المجرمين والخطرين على الأمن؛ ويقال إن هذه الاعتبارات ذات أهمية مماثلة في تفسير الاتفاقية. وتشير كندا، علاوة على ذلك، إلى التعليق العام رقم ١٥ للجنة عن "وضع الأجانب بموجب العهد"، الذي ينص على أن "يُترك للسلطات المختصة في الدولة الطرف أن تعمل، بحسن نية وفي نطاق ممارستها لصلاحياتها، على تطبيق القانون المحلي وتفسيره، مراعيةً في ذلك الالتزامات التي ينص عليها العهد، ولا سيما مبدأ المساواة أمام القانون". وتشير كذلك إلى آراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٧٩/٥٨، "ماروفيدو ضد السويد"، وفيها ذكرت اللجنة أن ترحيل السيدة ماروفيدو لم يستتبع انتهاك العهد، لأنها طُردت وفقاً للاجراء الذي حدده القانون الداخلي للدولة، ولم يكن هناك دليل على سوء النية أو إساءة استخدام السلطة. ورأت اللجنه أنه ليس من اختصاصها في هذه الظروف إعادة تقييم الأدلة ومعرفة هل فسرت السلطات المختصة في الدولة قانونها وطبقته بشكل سليم أم لا، ما لم يتضح أن هذه السلطات قد تصرفت بسوء

نية أو أساءت استخدام سلطتها. وليس في هذه الرسالة ما يشير إلى سوء النية أو إساءة استخدام السلطة. ولذلك فقد قيل على سبيل التأكيد إنه لا ينبغي للجنة استبدال استنتاجاتها دون سبب موضوعي والظن بأن ما توصل إليه صانعو القرار الكنديون من نتائج قائمة على الوقائع والمصداقية قد شابه التحيز أو سوء النية أو غير ذلك من العوامل التي يمكن أن تبرر تدخل اللجنة في مسائل هي من اختصاص المحاكم المحلية.

٩-٤ وفيما يتعلق بالتزام كندا، بموجب المادة ٢٣ من العهد، بحماية الأسرة، أشير إلى ما يتصل بالموضوع من التشريعات والممارسات، ومنها الدستور الكندي والميثاق الكندي لحقوق الإنسان. ويوفر القانون الكندي للأسرة الحماية التي تتفق واشترطات المادة ٢٣. على أن الحماية المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ ليست مطلقة. فعند النظر في إبعاد صاحب الرسالة، أولت المحاكم الكندية المختصة الاعتبار الواجب لأثر الترحيل على أسرته بالموازنة بين هذا الأمر والمصالح المشروعة للدولة في حماية المجتمع وتنظيم الهجرة. وتؤكد الدولة الطرف في هذا الشأن أن الوقائع المحددة في قضيته، ومنها سنّه وعدم وجود معالين، تشير إلى أن طبيعة ونوعية علاقاته الأسرية يمكن أن تستمر بقدر كاف من خلال المراسلات والاتصالات الهاتفية وزياراته لكندا التي ستكون له حرية القيام بها وفقاً لقوانين الهجرة الكندية.

٩-٥ وتختتم الدولة الطرف ملاحظاتها بأن الترحيل لن يستتبع انتهاك كندا لأي من حقوق السيد ستيوارت المكفولة بالعهد.

١٠-١ في مذكرة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ذكرت محامية السيد ستيورات أن من حقه، بحكم إقامته الطويلة في كندا، اعتبارها "بلده" لأغراض الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد. وقيل إنه لا ينبغي تقييد هذا الحكم بأي شكل وإن منع الشخص من الدخول، في حالة السيد ستيورات، سيكون بمثابة نفي. وتستعرض المحامية وتنتقد قانون الدعوى الكندي، ومنه الحكم الصادر في عام ١٩٩٢ في قضية "تشياريللي ضد م. أ. أ." التي اعتُبر فيها فقد الإقامة الدائمة بمثابة خرق للعقد؛ ومتى خُرق العقد، أصبح الإبعاد متاحاً. وتؤكد المحامية أن الإقامة الدائمة في بلد والروابط الأسرية ينبغي ألا تعامَل كما لو كانت خاضعة للقانون التجاري.

١٠-٢ وفيما يتعلق باستطاعة السيد ستيورات العودة إلى كندا بعد ترحيله، تشير محامية صاحب الرسالة إلى أن صحيفة حالته الجنائية ستجعله يواجه صعاباً بالغة في السماح له بدخول كندا مرة ثانية بصفته مقيماً إقامة دائمة، وسيتعين عليه الوفاء بمعايير الاختيار فيما يتعلق بالدخول قبل أن يعتبر مهاجراً مستقلاً، مع مراعاة مهاراته الوظيفية وتعليمه وخبرته. وفيما يتعلق بلوائح الهجرة، فإنه سيحتاج إلى العفو عنه فيما يتصل بأحكام الإدانة السابق صدورها ضده، وإلا مُنع من الدخول بصفته مقيماً إقامة دائمة.

١٠-٣ وفيما يتعلق بالأشخاص الساعين إلى الحصول على مركز المقيم إقامة دائمة في كندا، تشير المحامية إلى قرارات سلطات الهجرة الكندية التي يقال إنها لم تعطِ وزناً كافياً للظروف المخفِّفة. وتشكو المحامية كذلك من أن ممارسة القضاة لسلطتهم التقديرية لا تخضع لإعادة النظر في الاستئناف.

١٠-٤ وفيما يتعلق بانتهاك المادتين ١٧ و ٢٣ من العهد، تشير محامية صاحب الرسالة إلى أن الأسرة والخصوصيات والبيت ليست من المفاهيم المندرجة في أحكام قانون الهجرة. ولذلك فعلى الرغم من أن سلطات الهجرة يمكن أن تأخذ في اعتبارها الأسرة وغيرها من العوامل، فإن القانون لا يلزمها بذلك. ويضاف إلى ذلك أن اعتبارات الإعالة أصبحت مقصورة على الإعالة المالية، وهو ما يتضح في القرارات الصادرة في قضايا "لانغنر ضد م. أ. أ." و "توث ضد م. أ. أ." و "روبنسون ضد م. أ. أ.".

١٠-٥ وقيل إن السلطات الكندية لم تأخذ في الاعتبار الكافي في قراراتها الحالة الأسرية للسيد ستيورات. وتعترض المحامية بوجه خاص على تقييم المحاكم الكندية للأواصر الأسرية للسيد ستيوارت بأنها واهية، وتشير إلى المحضر غير الرسمي لجلسات الاستماع المتعلقة بالترحيل، وفيه شدد السيد ستيوارت على ما كان بينه وبين أمه وأخيه من علاقات دعم عاطفية. وقد أكدت أم السيد ستيوارت أنه كان يساعدها في العناية بابنها الأصغر. وانتقدت المحامية كذلك المنطق الذي استندت إليه شعبة الاستئناف الخاصة بالهجرة في قراراها المتعلق بستيوارت، الذي يقال إنها ركزت فيه بقدر أكبر من اللازم على الإعالة المالية: "إن المستأنف على علاقة طيبة بأمه التي كتبت ما يعزز موقفه. ومع ذلك فقد عاشت أم المستأنف دائما مستقلة عنه ولم يكن يعولها قط. والأخ الأصغر للمستأنف مشترك في برنامج للمعوّقين، وبالتالي فإنه يجد الرعاية في الخدمات الاجتماعية. والواقع أن المستأنف لا يعول أحداً في القوت والنفقة ...". وتقول المحامية إن التركيز على الجانب المالي في العلاقة لا يضع في الاعتبار روابط الأسرة العاطفية، وتعزز ادعاءها بتقديم تقرير العالم السيكولوجي الدكتور إيرفن سيلفرمان الذي يوجز تشابك العلاقات الإنسانية. وعلاوة على ذلك تستشهد المحامية بمقتطفات من كتاب جوناتان بلوم - فيسباخ "The Psychology of Separation and Loss"، تقدم خلاصة للآثار الطويلة المدى لانفصام الروابط الأسرية.

١٠-٦ ورفضت المحامية ما ذكرته الدولة الطرف من أنه جرت موازنة سليمة بين مصالح الدولة وحقوق الإنسان للفرد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١١-١ اعتبرت هذه الرسالة مقبولة بقدر ما يمكن أن تثير من مسائل في إطار الفقرة ٤ من المادة ١٢ والفقرتين ١٧ و ٢٣ من العهد.

١١-٢ وقد نظرت اللجنة في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٢-١ والمسألة المطلوب البت فيها في هذة القضية هي هل يعتبر طرد السيد ستيوارت انتهاكاً للالتزامات التي تتحملها كندا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادتين ١٧ و ٢٣ من العهد.

١٢-٢ وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد على أنه "لا يجوز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده". ولا تشير هذه المادة بشكل مباشر إلى طرد الشخص أو ترحيله. ويمكن بالطبع القول إن التزام الدولة الطرف بالامتناع عن ترحيل الأشخاص هو نتيجة مباشرة لهذا الحكم، وإن الدولة الطرف الملزمة بالسماح للشخص بالدخول محظور عليها أيضاً ترحيله. وفي ضوء النتيجة التي انتهت إليها اللجنة فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ١٢ والتي سيرد شرح لها أدناه، فإنه ليس مطلوباً من اللجنة في هذه القضية إبداء رأيها في هذه الحجة. وكل ما ستفعله اللجنة هو أن تفترض أنه إذا كانت الفقرة ٤ من المادة ١٢ تنطبق على صاحب الرسالة، فإنه لن يكون مسموحاً للدولة الطرف بترحيله.

١٢-٣ والسؤال الذي لا بد من طرحه الآن هو هل كندا يمكن أن تعتبر "بلد السيد ستيورات" أم لا. ومن المهم، في تفسير الفقرة ٤ من المادة ١٢، ملاحظة أن نطاق لفظة "بلده" أوسع بكثير من مفهوم "بلد جنسيته" الذي يشمله هذا النطاق المستخدم في بعض المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بكفالة حق دخول البلد. وإلى جانب ذلك فإنه في محاولة فهم معنى الفقرة ٤ من المادة ١٢، لا بد من أخذ صيغة المادة ١٣ من العهد في الاعتبار. فهذا الحكم يتحدث عن "الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف" في الحدّ من حقوق الدول في طرد الفرد الذي يعتبر "أجنبيا". ومن هنا يبدو أن مفهوم "بلده" ينطبق على الأفراد من الرعايا وعلى بعض فئات الأفراد الذين ليسوا من الرعايا بالمعنى الرسمي، وليسوا كذلك من "الأجانب" بالمعنى الوارد في المادة ١٣، وإن كان يمكن أن يعتبروا أجانب لأغراض أخرى.

١٢-٤ والأمر الأقل وضوحاً هو تحديد الأشخاص المشمولين، علاوة على الرعايا، بحماية أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢. فما دام مفهوم "بلده" لا يقتصر على الجنسية بالمعنى الرسمي، أى الجنسية المكتسبة بالميلاد أو بالمنح، فهو يشمل على الأقل الفرد الذي لا يمكن، بسبب وجود روابط خاصة بينه وبين بلد معين أو مطالبات تتعلق بهذا البلد، أن يعتبر أجنبياً في هذا البلد. وينطبق ذلك مثلاً على رعايا بلد انتُزعت منهم جنسيته بالمخالفة للقانون الدولي، وعلى الأفراد الذين أُدمج بلد جنسيتهم في كيان قومي آخر أو نُقل إليه وحُرموا الحصول على جنسية هذا الكيان. وباختصار فإن هؤلاء الأفراد قد لا يكونون رعايا بالمعنى الرسمي، ومع ذلك لا يعتبرون أجانب بالمعنى الوارد في المادة ١٣. إن صيغة الفقرة ٤ من المادة ١٢ تسمح، علاوة على ذلك، بتفسير أوسع نطاقاً يمكن أن يشمل فئات أخرى من المقيمين لمدد طويلة، ولاسيما العديمي الجنسية الذين حُرموا تعسفاً حق اكتساب جنسية البلد المقيمين فيه.

١٢-٥ والسؤال في هذه القضية هو هل الشخص الذي يدخل دولة ما، بموجب قوانين الهجرة لديها وبشروط هذه القوانين، يمكن أن يعتبر هذه الدولة بلده وإن كان لم يكتسب جنسيتها وظل حاملاً لجنسية بلد منشئه؟ إن الرد يمكن أن يكون بالإيجاب إذا وضع بلد الهجرة عقبات غير معقولة أمام حصول المهاجرين الجدد على جنسيته. ولكن إذا كان بلد الهجرة، كما في هذه القضية، يسهل الحصول على جنسيته ولكن المهاجر يمتنع عن الحصول عليها، إما باختياره أو بارتكابه أعمالاً تجعله غير مؤهل للحصول على الجنسية، فإن بلد الهجرة لا يعتبر "بلد" المهاجر بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد. ويلاحظ في هذا الصدد أنه عند صياغة الفقرة ٤ من المادة ١٢، رفضت عبارة "بلد الجنسية"، كما رفض اقتراح مؤداه أن يشار إلى بلد التوطن الدائم للفرد.

١٢-٦ إن السيد ستيوارت رعية بريطانية بالميلاد وبحكم جنسية والديه. ومع أنه أقام معظم حياته في كندا، فإنه لم يطلب الحصول على جنسيتها. وصحيح أن صحيفة حالته الجنائية ربما تكون قد حالت بينه وبين الحصول على الجنسية الكندية عندما أصبح في سن تؤهله لذلك بمفرده، وإن كانت الحقيقة أنه لم يحاول قط الحصول على هذه الجنسية. وحتى إذا كان قد طلب الحصول على الجنسية ورفض طلبه بسبب صحيفة حالته الجنائية، فإنه يكون السبب في ذلك. ولا يمكن القول إن تشريع كندا في مجال الهجرة متعسف أو غير معقول إذا رفض إعطاء الجنسية الكندية لأفراد لا تؤهلهم لذلك صحيفة حالتهم الجنائية.

١٢-٧ إن هذه القضية لا تثير مسألة المشاكل الإنسانية الواضحة التي يثيرها ترحيل السيد ستيوارت من كندا بسبب عدم ترحيله في موعد أسبق بكثير. فإذا استندت اللجنة إلى هذه الذريعة لمنع كندا من ترحيله الآن، فإنها ستكون قد أرست مبدأ يمكن أن يؤثر سلباً على المهاجرين في العالم الذين يؤدي أول احتكاك لهم بالقانون إلى ترحيلهم، خشية أن تحولهم إقامتهم المستمرة في البلد إلى أفراد مستحقين للحماية التي توفرها الفقرة ٤ من المادة ١٢.

١٢-٨ إن البلدان التي تسمح للمهاجرين، مثل كندا، بأن يصبحوا من رعاياها بعد فترة إقامة معقولة من حقها أن تتوقع أن يحصل هؤلاء المهاجرون في الوقت المناسب على جميع الحقوق ويتحملوا جميع الالتزامات المترتبة على الجنسية. والأفراد الذين لا يستفيدون من هذه الفرصة ويتحللون من التزامات الجنسية يمكن اعتبارهم قد فضلوا البقاء في كندا بصفة أجانب. ومن حقهم تماماً أن يفعلوا ذلك، ولكن عليهم تحمل النتائج. وإذا كانت صحيفة الحالة الجنائية للسيد ستيوارت قد حالت بينه وبين الجنسية الكندية، فإن ذلك الأمر لا يمكن أن يسبغ عليه حقوقاً أكثر مما يتمتع به أجنبي آخر فضّل، لأي سبب من الأسباب، عدم الحصول على الجنسية الكندية. وينبغي تمييز الأفراد في هذه الحالات عن فئات الأشخاص المبينة في الفرة ١٢-٤ أعلاه.

١٢-٩ وتخلص اللجنة إلى أنه لما كان لا يمكن اعتبار كندا "بلد" السيد ستيوارت لأغراض الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد، فإن الدولة الطرف لا تكون قد انتهكت هذه المادة.

١٢-١٠ ولا شك في أن ترحيل السيد ستيوارت سيكون تدخلاً في علاقاته الأسرية في كندا. على أن السؤال هو هل يمكن اعتبار هذا التدخل غير قانوني أو تعسفياً؟ إن قانون الهجرة في كندا ينص صراحة على أنه يمكن إلغاء مركز الإقامة الدائمة لمن هو من غير الرعايا، وعندئذ يمكن ترحيل هذا الشخص من كندا إذا كان قد أدين بارتكاب جرائم خطيرة. ومن سلطة شعبة الاستئناف الخاصة بالهجرة، في عملية الاستئناف، إلغاء أمر الترحيل "بعد وضع جميع ملابسات القضية في الاعتبار". وفي إجراءات الترحيل في هذه القضية، أتيحت للسيد ستيوارت فرصة واسعة لتقديم ما يثبت علاقاته الأسرية إلى شعبة الاستئناف الخاصة بالهجرة. ونظرت الشعبة، في قرارها الاستنتاجي، في البراهين المقدمة، ولكنها خلصت إلى أن الروابط الأسرية للسيد ستيوارت في كندا لا تبرر إلغاء أمر الترحيل. وترى اللجنة أن ما سيترتب حتماً

على ترحيل السيد ستيوارت من تدخل في علاقاته الأسرية لا يمكن أن يعتبر غير قانوني ولا تعسفياً متى كان أمر الترحيل صادراً بموجب القانون تأكيداً لمصلحة مشروعة للدولة، ومتى كانت الصلات الأسرية للمرحَّل قد وضعت في الاعتبار الواجب في إجراءات الترحيل. وبالتالي فإنه لا انتهاك هناك للمادتين ١٧ و ٢٣ من العهد.

١٣- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وجود انتهاك لأي من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التذييل

ألف - رأي فردي مقدم من إيكارت كلاين (مؤيد)

[الأصل: بالإنكليزية]

إنني أتفق تماماً مع اللجنة فيما انتهت إليه من أن وقائع القضية لا تكشف عن وجود انتهاك سواء للفقرة ٤ من المادة ١٢ أو للمادتين ١٧ و ٢٣ من العهد، للأسباب التي أوردتها في رأيها. غير أني لا أوافق على طريقة الربط بين الفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادة ١٣. ومع أن هذه المسألة ليست حاسمة بالنسبة إلى نتيجة هذه القضية، فإنها قد تكون ذات أهمية في النظر في رسائل أخرى، ولذلك أجد لزاماً عليّ توضيح هذه النقطة.

تشير الآراء إلى أن هناك فئة من الأشخاص ليسوا "رعايا بالمعنى الرسمي" ومع ذلك لا يعتبرون "أجانب بالمعنى الوارد في المادة ١٣" (الفقرة ١٢-٤). إنني أوافق بوضوح على أن نطاق الفقرة ٤ من المادة ١٢ لا يقتصر بتمامه على الرعايا، بل يمكن أن يشمل أشخاصاً آخرين كما ورد في الآراء، ومع ذلك أرى أن هذه الفئة من الأشخاص - وهم ليسوا رعايا ومع ذلك تشملهم الفقرة ٤ من المادة ١٢ - يمكن اعتبارها "أجانب" بالمعنى الوارد في المادة ١٣. ولا أعتقد أن المادة ١٣ لا تعنى إلا ببعض الأجانب فقط. فصيغة المادة واضحة ولا تنص على أي استثناءات، وجميع الأجانب يعتبرون من غير الرعايا. إن العلاقة بين الفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادة ١٣ ليست علاقة طرد، فالحكمان كلاهما يمكن أن يفعلا فعلهما معاً.

ولذلك أرى أن المادة ١٣ تنطبق على جميع الحالات التي يطرد فيها الأجنبي. والمادة ١٣ تتناول إجراء طرد الأجانب، في حين أن الفقرة ٤ من المادة ١٢، وأحياناً بعض الأحكام الأخرى في العهد أيضاً، يمكن أن تمنع الترحيل لأسباب موضوعية. ولذلك فإن الفقرة ٤ من المادة ١٢ يمكن أن تنطبق، حتى ولو كانت تتعلق بشخص "أجنبي".

باء - رأي فردي مقدم من ب. فرانسيس (مؤيد)

[الأصل: بالإنكليزية]

أقدم هذا الرأي في ضوء المعلومات الأساسية لآرائي المسجلة في أثناء النظر الأوّلي للجنة في هذه القضية في بداية الدورة، إذ كان مما قلته: (أ) أن السيد ستيوارت مقيم في "بلده" بموجب المادة ١٢ من العهد، و (ب) أن طرده بموجب المادة ١٣ ليس فيه انتهاك للفقرة ٤ من المادة ١٢.

وسأتجنب بقدر الإمكان الاستطراد فيما يتعلق بقرار اللجنة الذي اتخذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن معرفة هل في طرد السيد ستيورات من كندا (بموجب المادة ١٣ من العهد) انتهاك للالتزام الذي تتحمله الدولة الطرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادتين ١٧ و ٢٣ من العهد أم لا.

وأود أن أؤكد ما يلي:

١- أولاً، أتفق مع الأسباب التي أوردتها اللجنة في الفقرة ١٢-١٠ وما تقرر من أنه لا انتهاك هناك للمادتين ١٧ و ٢٣ من العهد.

٢- غير أنني، ثانياً، لا أتفق مع اللجنة في تطبيقها المضيّق لمفهوم "بلده" في الجملة الرابعة من الفقرة ١٢-٣ من قرار اللجنة، حيث ورد أن ("هذا الحكم يتحدث عن "الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف" في الحدّ من حقوق الدول في طرد الفرد الذي يعتبر "أجنبيا"). فهل يمنع ذلك طرد الأجانب المقيمين بصفة غير قانونية؟ لا بالطبع، فهؤلاء يخضعون لنظام قانوني آخر. إنني أثرت هذه النقطة لأشير إلى أن المعنى القانوني فيما يتعلق بـ "الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف"، كما يرد في السطر الأول من المادة ١٣ من العهد، يتصل بالسطر الأول من المادة ١٢: "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما" الذي يشمل الأجانب، ولكن يجب ألا يغيب عن البال أنه في حالة مواطن من أبناء بلد السيد ستيورات مقيم بصفة قانونية في كندا بتأشيرة زيارة (وليس مقيماً إقامة دائمة في كندا)، لن يكتسب في العادة مركز "في بلده" مثل السيد ستيوارت ولن يعنيه انطباق الفقرة ٤ من المادة ١٢. ولكن السيد ستيوارت بالتأكيد سيكون معنياً بذلك، وهو ما كانه بالفعل.

٣- ثالثاً، لو كان المقصود تقييد تطبيق المادة ١٣ بحيث تستبعد الأجانب المقيمين بصفة قانونية في إقليم دولة طرف الذين اكتسبوا مركز "في بلدهم"، لكانت المادة ١٣ قد نصت صراحة على هذا الاستبعاد ولما كان قد تُرك لتفسير نطاق الفقرة ٤ من المادة ١٢، التي تنطبق دون جدال على الرعايا وغيرهم من الأشخاص المذكورين في نص اللجنة.

٤- وفيما يتعلق بمركز "في بلده" الوارد في مذكرة الدولة الطرف المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، تذكر أن "السيد ستيوارت لم يكتسب قط حقاً غير مشروط[٩] في البقاء في كندا باعتبارها 'بلده'. وعلاوة على ذلك فإن ترحيله لن يؤدي إلى منعه منعاً مطلقاً من العودة إلى كندا. وإن إعادة النظر إنسانياً في سياق طلب يقدم مستقبلاً للعودة إلى كندا كمهاجر تعتبر إجراء إدارياً سليماً لا يتطلب النظر من جديد في القرار القضائي الصادر عن مجلس الاستئناف الخاص بالهجرة" (انظر ٩-١)[١٠].

إن ما سلف يعني ضمناً الإقرار بأن الدولة الطرف تعترف بمركز السيد ستيوارت كمقيم إقامة دائمة في كندا باعتبارها "بلده". وهذا الحق المقيد المنطبق على مثل هذا المركز هو الذي يسّر اتخاذ قرار ترحيل السيد ستيورات.

ولكن بالنسبة إلى البيان السالف الذكر المنسوب إلى الدولة الطرف، يمكننا أن نستخلص أن القرار المتخذ بطرد السيد ستيوارت قد أنهى مركز "في بلده" فيما يتعلق بكندا، ولكن في ضوء مثل هذا البيان، يظل مركز "في بلده" معلقا برغبة الدولة الطرف.

وعلى أساس التحليل السالف الذكر، لا أستطيع تأييد قرار اللجنة أن السيد ستيورات لم يكتسب في أي وقت مركز "في بلده" وهو في كندا.

جيم - رأي فردي مقدم من إليزابيث إيفات وسيسيليا مدينا كيروغا واشترك في توقيعه فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا (مؤيدون)

[الأصل: بالإنكليزية]

١- لا يمكننا الاتفاق مع اللجنة فيما خلصت إليه من أنه ليس بإمكان صاحب الرسالة المطالبة بالحماية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١٢.

---

(٩) التأكيد من عندي (انظر ٩-١).

(١٠) انظر أيضاً البيانات الواردة في الفقرة ٤-٢ والمنسوبة إلى الدولة الطرف، ومنها ما يلي: "... وعلاوة على ذلك، فإنه لن يمنع منعاً مطلقاً من العودة إلى كندا".

٢- وهناك مسألة أولية هى هل يمكن للترحيل التعسفي لشخص من بلده أن يعادل حرمانه بشكل تعسفي من حقه في دخول هذا البلد، في ظروف لم تجرِ فيها محاولة دخول هذا البلد أو العودة إليه. ولم تخلص اللجنة إلى شيء في هذه المسألة؛ بل افترضت فقط أنه إذا كانت الفقرة ٤ من المادة ١٢ تنطبق على صاحب الرسالة، فإنه لن يكون مسموحاً للدولة بترحيله (الفقرة ١٢-٢). إن الأثر المتولد عن مختلف الإجراءات التي اتخذتها كندا والأوامر الصادرة هو حرمان صاحب الرسالة حقه في الإقامة والأمر بترحيله. ولم يعد من حقه دخول كندا، وتبدو احتمالات تمكنه من الحصول في أي وقت على إذن بالدخول لأكثر من فترة قصيرة، هذا إذا تمكن من ذلك أصلاً، احتمالات بعيدة. إننا نرى أن حق دخول أي بلد هو حق يتعلق بالمستقبل كما يتعلق بالحاضر، وأن الحرمان من هذا الحق يمكن أن يحدث، كما في ظروف هذه القضية، سواء كان هناك رفض فعلي للدخول أو لم يكن. وإذا كانت الدولة الطرف ملتزمة بالسماح لشخص ما بالدخول، فإنه يمتنع عليها ترحيل ذلك الشخص. ومن رأينا أن صاحب الرسالة قد حُرم حق دخول كندا، سواء ظل في كندا في انتظار ترحيله أو كان قد رُحّل بالفعل.

٣- وقد اعتبرت رسالة صاحب الرسالة في إطار المادة ١٣ غير مقبولة، وليست هناك مسائل مثارة تستوجب النظر في إطار هذا الحكم. على أن اللجنة ترى أن الفقرة ٤ من المادة ١٢ لا تنطبق إلا على الأشخاص من الرعايا أو على الذين ليسوا من الرعايا بالمعنى الرسمي وليسوا كذلك من الأجانب بالمعنى الوارد في المادة ١٣ (الفقرة ١٢-٣). وتترتب فيما يبدو نتيجتان على هذا الرأي. النتيجة الأولى أن العلاقة بين الفرد والدولة قد لا تكون مجرد علاقة الرعية أو الأجنبي (بما في ذلك عديم الجنسية)، بل يمكن أيضاً أن تندرج في طائفة أوسع غير محددة. ولا نظن أن ذلك ما تدعمه المادة ١٢ من العهد أو القانون الدولي العام. وينتج عن آراء اللجنة أنه لا بد أيضاً فيما يبدو من مراعاة أن الشخص لا يمكنه المطالبة بالتمتع بحماية المادة ١٣ والفقرة ٤ من المادة ١٢ معاً. ونحن لا نوافق على ذلك. فالمادة ١٣ في رأينا توفر حداً أدنى من الحماية، فيما يتعلق بالطرد، لأي أجنبي، أي لأي فرد من غير الرعية، مقيم بصفة قانونية في الدولة. ويضاف إلى ذلك أنه ليس في صياغة المادة ١٣ ما يشير إلى أن المقصود بها أن تكون المصدر الوحيد لحقوق الأجانب، أو أن الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم الدولة لا يمكنه أيضاً المطالبة بالتمتع بحماية الفقرة ٤ من المادة ١٢ إذا استطاع إثبات أن هذه الدولة هي بلده. وينبغي إعطاء كل حكم معناه التام.

٤- وتحاول اللجنة تحديد الفئة الأخرى من الأفراد الذين يمكنهم الاستفادة من الفقرة ٤ من المادة ١٢، بالقول إن الشخص لا يستطيع ادعاء أن الدولة هى بلده، بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢، إلا إذا كان من رعايا هذه الدولة، أو انتزعت منه جنسيته، أو حرمته هذه الدولة الحصول على جنسيتها في الظروف المبينة (الفقرة ١٢-٤). وترى اللجنة أيضاً أنه ما لم تكن هناك عقبات غير معقولة أمام حصول المهاجر على الجنسية، فإن الشخص الذي يدخل دولة ما بموجب قوانين الهجرة لديها وتتاح له فرصة الحصول على جنسيتها لا يمكن له أن يعتبر هذه الدولة بلده إذا لم يستطع الحصول على جنسيتها (الفقرة ١٢-٥).

٥- ونرى أن اللجنة نظرت إلى الفقرة ٤ من المادة ١٢ من زاوية بالغة الضيق ولم تُعنَ بسبب صياغتها على هذا النحو. فالأفراد لا يمكن أن يُحرموا الحق في دخول "بلدهم"، لأن من غير المقبول حرمان أي شخص من أن تكون له علاقة وثيقة بأسرته أو أصدقائه، أو بشكل عام من شبكة العلاقات التي تتكون منها بيئته الاجتماعية. وهذا هو السبب في إيراد هذا الحق في المادة ١٢ التي تتناول الأفراد المقيمين بصفة قانونية في إقليم الدولة، وليس الأفراد الذين هم على علاقة رسمية بهذه الدولة. وبالنسبة إلى الحقوق الواردة في المادة ١٢، فإن وجود رابطة رسمية بالدولة أمر لا صلة له بالموضوع؛ فالعهد هنا معنيّ بالروابط الشخصية والعاطفية القوية التي قد تربط الفرد بالإقليم الذي يعيش فيه وبالظروف الاجتماعية في هذا الإقليم. وهذا ما تحميه الفقرة ٤ من المادة ١٢.

٦- إن هدف الحق الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢ ومقصده تؤكدهما صيغة هذه الفقرة. وليس فيها أو في المادة ١٢ ما يشير عموماً إلى وجوب قصر تطبيقها بالشكل الذي تراه اللجنة. وإذا كان مؤكداً أن "بلد" الشخص يشمل بلد الجنسية، فإن هناك عوامل أخرى غير الجنسية يمكن أن توجد بين الشخص والبلد صلات وثيقة ومتينة قد تكون أقوى من صلات الجنسية. وعلى أي حال فإنه قد يكون للشخص جنسيات متعددة، ومع ذلك لا تربطه بواحدة أو أكثر من هذه الدول سوى أوهى صلات البيت والأسرة، وقد لا يربطه بها أي من هذه الصلات بالفعل. إن لفظة "بلده" في ظاهرها تقتضي النظر في مسائل من قبيل الإقامة الطويلة، والروابط الشخصية والأسرية، ونية الإقامة (مع عدم وجود هذه الروابط في أماكن أخرى). فإذا لم يكن الشخص من مواطني البلد المعني، فلا بد من أن تكون الروابط متينة لتعزيز النتيجة القائلة إن هذا البلد "بلده". ومع ذلك فإننا نرى أنه مسموح للأجنبي بالبرهنة على أن هناك بينه وبين الدولة من هذه الروابط الراسخة ما يعطيه الحق في المطالبة بالحماية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١٢.

٧- والظروف التي يستند إليها صاحب الرسالة لإثبات أن كندا هى بلده هى أنه أقام في كندا لأكثر من ٣٠ سنة، وأنه قدم إليها وهو في السابعة من عمره، وأنه تزوج وطلق زوجته فيها. وما زال ولداه وأمه وأخوه المعوّق يقيمون في كندا. وليس له روابط بأي بلد آخر، فيما عدا أنه كان من مواطني المملكة المتحدة وأن أخاه الأكبر كان قد رُحّل إلى المملكة المتحدة قبل سنوات قليلة. وترد في الفقرة ٢-٢ ظروف جرائمه؛ ونتيجة لهذه الجرائم، ليس من الواضح هل كان يحق لصاحب الرسالة طلب الحصول على الجنسية أم لا. وقد نشأت هذه الصلات المذكورة عندما قبلت كندا صاحب الرسالة وأسرته بصفتهم مهاجرين عندما كان طفلاً، وأصبح بالفعل فرداً في المجتمع الكندي. وهو لا يعرف بلداً آخر غيرها. ونرى في كل هذه الظروف أن صاحب الرسالة قد برهن على أن كندا بلده.

٨- هل كان حرمان صاحب الرسالة حقه في دخول كندا تعسفياً؟ لقد رأت اللجنة في سياق آخر أن "تعسفي" تعني غير معقول في هذه الظروف، أو متنافياً مع أهداف العهد ومقاصده (التعليق العام على المادة ١٧). ويبدو هذا النهج أيضاً مناسباً في سياق الفقرة ٤ من المادة ١٢. وفي حالة المواطنين، من المحتمل أن تكون هناك حالات قليلة أو معدومة لا يعتبر الترحيل فيها تعسفياً بالمعنى المذكور. وفي حالة شخص أجنبي كصاحب الرسالة، يمكن اعتبار الترحيل تعسفياً إذا كانت الأسباب المستند إليها لحرمانه حق دخول البلد والبقاء فيه أسباباً غير معقولة إذا ووزن بينها وبين الظروف التي تجعل هذا البلد "بلده".

٩- إن الأسباب التي تستند إليها الدولة الطرف لتبرير طرد صاحب الرسالة هى أنشطته الإجرامية. ولا بد من الشك في أن يكون ارتكاب الجرائم وحده مبرراً لطرد الشخص من بلده، إلا إذا أثبتت الدولة وجود ظروف قهرية من الأمن القومي أو النظام العام تستدعي ذلك الإجراء. إن طبيعة الجرائم التي ارتكبها صاحب الرسالة لا تفضي تلقائياً إلى هذا الاستنتاج. وعلى أي حال فإن كندا تستطيع بصعوبة أن تدعي أن هذه الأسباب كانت قهرية في قضية صاحب الرسالة، لأنها في سياق آخر ذكرت أن صاحب الرسالة يمكن منحه تأشيرة دخول لفترة قصيرة لتمكينه من زيارة أسرته. وعلاوة على ذلك فإن إجراءات الترحيل كانت جائرة من الناحية الإجرائية، كما أن المسألة التي نشأت في هذه الإجراءات واحتاجت إلى البت فيها كانت مسألة هل يمكن لصاحب الرسالة تقديم أسباب تدحض أسباب ترحيله، ولم تكن مسألة هل هناك أسباب لحرمانه حق دخول "بلده". لقد ألقي العبء على عاتق صاحب الرسالة لا على الدولة. ونخلص في هذه الظروف إلى أن قرار ترحيل صاحب الرسالة قرار تعسفي، ويعتبر بالتالي انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢.

١٠- إننا نتفق مع اللجنة في أن ترحيل صاحب الرسالة سيكون ولا شك تدخلاً في علاقاته الأسرية في كندا (الفقرة ١٢-١٠)، وإن كنا لا نوافق على أن هذا التدخل ليس تعسفياً، ما دمنا قد خلصنا إلى أن قرار ترحيل صاحب الرسالة - وهو سبب التدخل في الأسرة - قرار تعسفي. ولذلك فلا بد من أن ننتهي إلى أن كندا قد انتهكت أيضاً حقوق صاحب الرسالة بموجب المادتين ١٧ و ٢٣.

دال - رأي فردي مقدم من كريستين شانيه واشترك في توقيعه خوليو برادو فالييخو (معارض)

[الأصل: بالفرنسية]

لا أوافق اللجنة على موقفها فيما يتعلق بقضية ستيوارت، الوارد في الفقرة ١٢-٩، وقد خلصت فيه إلى أنه "لما كان لا يمكن اعتبار كندا 'بلد' السيد ستيوارت"، فإن كندا لا تكون قد انتهكت الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد.

وينصب انتقادي للنهج المتبع إزاء القضية على هذه النقطة:

- إذا افترضنا أن الأفعال غير القانونية تجعل صاحب الرسالة غير مؤهل للحصول على الجنسية وبالتالي يمكن لكندا ألا تعتبر نفسها بلده، فإن هذه النتيجة كان لا بد من أن تؤدي باللجنة إلى رفض الرسالة في مرحلة المقبولية ما دام وقوفها على هذا المانع كان سيمنع تطبيق الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد.

- ليس في العهد نفسه ولا في الأعمال التحضيرية أي شيء عن مفهوم "البلد"؛ ولذلك ينبغي للجنة إما أن تبت في المسألة حالةً بحالة، أو أن تضع معايير تعلمها الدول وأصحاب الرسائل، وبذلك تتفادى أي تناقض مع القرارات المتعلقة بالمقبولية؛ فإذا عجز شخص عن الحصول على جنسية بلد نتيجة لموانع قانونية، وجب عندئذ، بصرف النظر عن أي معايير أو ظروف وقائعية أخرى، اعتبار الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد.

وإنني أتفق مع مضمون الرأي الفردي الذي قدمته السيدة إيفات والسيدة مدينا كيروغا.

هاء - رأي فردي مقدم من برافولاشندرا بغواتي (معارض)

[الأصل: بالإنكليزية]

أوافق تماماً على الرأي المستقل الذي أعدته السيدة إليزابيث إيفات والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، ولكن نظراً إلى أهمية المسائل المثارة في القضية، أقدم رأياً مستقلاً. ويمكن قراءة هذا الرأي المستقل باعتباره مكملاً لرأي السيدة إيفات والسيدة مدينا كيروغا الذي أوافق عليه تماماً.

إن هذه القضية ليست قضية فرد واحد، وسيكون للفصل فيها تأثير على حياة عشرات الآلاف من المهاجرين واللاجئين. ولذلك أثارت هذه القضية لديّ قلقاً بالغاً. وإذا كان الرأي الذي أخذت به أغلبية اللجنة صحيحاً، فلن تكون هناك أي حماية للناس الذين صاغوا روابط وثيقة مع بلد ما، ليس فقط من خلال الإقامة الطويلة بل لعوامل أخرى عديدة، والذين اختاروا بلداً ليكون بلدهم هم، والذين اعتبروا بلداً ما وطناً لهم. والسؤال هو: هل سنقرأ حقوق الإنسان بطريقة سمحة هادفة أم بطريقة ضيقة محدودة؟ لنتذكر دائماً أن حقوق الإنسان في العهد الدولي هي أساساً حقوق للفرد قِبَل الدولة؛ وهي حماية من الدولة، ولذلك يجب تفسيرها تفسيراً واسع النطاق ومتحرراً. وينبغي لنا أن نفسر الفقرة ٤ من المادة ١٢ في ضوء هذه الخلفية.

دعوني أولاً أتناول الحجة المتعلقة بالمادة ١٣. لقد اعتبرت اللجنة الرسالة بموجب المادة ١٣ غير مقبولة، ولذلك فهي لا تحتاج إلى النظر فيها. وتثير الفقرة ٤ من المادة ١٢ ثلاث مسائل، أولاها هل تغطي الفقرة ٤ من المادة ١٢ قضية ترحيل أم أنها تنصب فقط على حق الدخول؛ والثانية عن معنى ودلالة لفظة "بلده" وهل يمكن اعتبار كندا بلد صاحب الرسالة؛ والثالثة ما معايير الحكم على عمل، يقال إنه انتهاك للفقرة ٤ من المادة ١٢، بأنه تعسفي أو غير تعسفي وهل عمل كندا بترحيل صاحب الرسالة تعسفي أم لا. ويمكنني أن أشير منذ البداية إلى أنه إذا كان عمل كندا، من حيث الوقائع، غير تعسفي، فلن يكون هناك انتهاك للفقرة ٤ من المادة ١٢، حتى ولو استوفى العنصران الآخران، وهما أن الفقرة ٤ من المادة ١٢ تغطي الترحيل وأن كندا هي بلد صاحب الرسالة بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢، وفي هذه الحالة لن يكون من الضروري تحديد هل استوفى هذان العنصران أم لا. ولما كان معظم أعضاء اللجنة قد بنوا

رأيهم على تفسير لفظة "بلده" ومالوا، خطأً في رأيي، إلى الرأي القائل إنه لا يمكن اعتبار كندا بلد صاحب الرسالة، فإنه لا بد فيما أرى من النظر في جميع العناصر الثلاثة للفقرة ٤ من المادة ١٢.

إنني أرى أن التفسير السليم للفقرة ٤ من المادة ١٢ يشير إلى أن هذه الفقرة تحمي كل فرد من الترحيل التعسفي من بلده. وهناك سببان يدعمان هذا الرأي. فأولاً، لن تتوافر لرعية دولة ما الحماية من الطرد أو الترحيل في إطار العهد، ما لم تفسر الفقرة ٤ من المادة ١٢ بأنها تغطي قضية ترحيل. ولنفترض أن القانون المحلي للدولة يعطيها سلطة طرد أو ترحيل أحد الرعايا لأسباب محددة قد تكون بعيدة تماماً عن الموضوع أو وهمية أو شاذة. فهل يمكن القول للحظة واحدة إن العهد لا يوفر الحماية للرعية من الطرد أو الترحيل بموجب القانون المحلي؟ والمادة الوحيدة في العهد التي يمكن أن نجد فيها هذه الحماية هي المادة ١٢ في فقرتها ٤. وقد يكون من الممكن بموجب القانون الدولي منع طرد الرعية من بلد جنسيته. إنني غير ملم بجميع جوانب القانون الدولي، ولذلك لا أستطيع تأكيد هذه المسألة أو عدم تأكيدها. وعلى أي حال فإن الدولة يمكن أن تضع قانوناً ينص على طرد الرعية. وقد يتعارض هذا القانون مع مبدأ من مبادىء القانون الدولي، ولكن ذلك لن يلغي القانون المحلي. إن مبدأ القانون الدولي لن يوفر الحماية للشخص المعني رغم القانون المحلي. والحماية الوحيدة التي يمكن لهذا الشخص الحصول عليها هى تلك التي توفرها الفقرة ٤ من المادة ١٢. إننا يجب ألاّ نفسر الفقرة ٤ من المادة ١٢ بطريقة تترك الرعية دون حماية من الطرد بموجب القانون المحلي. والواقع أن هناك بلداناً فيها قانون محلي ينص حتى على طرد الرعايا، والتفسير السليم للفقرة ٤ من المادة ١٢ يوفر الحماية للرعية من الطرد التعسفي. وينطبق المنطق ذاته أيضاً في حالة غير الرعية. ولذلك يجب تفسير الفقرة ٤ من المادة ١٢ بأنها تغطي الطرد أو الترحيل.

ومن الواضح، علاوة على ذلك، أنه إذا كان للشخص الحق في دخول بلده ولا يمكن حرمانه تعسفاً دخول بلده، ولكن يمكن أن يُطرد بشكل تعسفي، فلن يكون هناك معنى للفقرة ٤ من المادة ١٢. ولنفترض أن شخصاً طُرد تعسفاً من بلده لأنه لم يجد الحماية في الفقرة ٤ من المادة ١٢، ثم حاول بعد طرده مباشرة دخول بلده. من الواضح أنه لا يمكن منعه، لأن الفقرة ٤ من المادة ١٢ تحمي دخوله. فإذن ما معنى طرده؟ من هنا وجب أن نفسر الفقرة ٤ من المادة ١٢ بأنها تشمل، بشكل ضمني بالضرورة، حماية الفرد من طرده من بلده بشكل تعسفي.

وهذا يقودني إلى المسألة الثانية. ما نطاق ومدى "بلده"؟ إن المقبول بوجه عام أن "بلده" لا يمكن أن يعادل "بلد الجنسية"، ولذلك فلن أضيّع وقتاً في هذه النقطة. من الواضح أن لفظة "بلده" أوسع نطاقاً من "بلد الجنسية"، وهذا مسلّم به في معظم الآراء. فـ "بلده" يشمل "بلد الجنسية وشيئا أكثر من ذلك". فما هو الـ "أكثر من ذلك" ؟ إن معظم الآراء توافق على أن مفهوم "بلده" يشمل على الأقل "فرداً لا يمكن، بسبب وجود روابط خاصة بينه وبين بلد معين أو مطالبات تتعلق بهذا البلد، أن يعتبر أجنبيا فيه". وأنا أوافق على هذا الرأي تماماً. غير أن الأغلبية تمضي بعد ذلك فتحدّ من هذا المفهوم بقصره على الحالات التمثيلية الثلاث التالية.

(١) رعايا البلد الذين انتزعت منهم جنسيتهم بالمخالفة للقانون الدولي؛

(٢) بلد جنسية الأفراد الذي أُدمج في كيان قومي آخر أو نُقل إلى هذا الكيان الذي حرموا الحصول على جنسيته؛

(٣) الأشخاص العديمو الجنسية الذين حرموا تعسفاً حق اكتساب جنسية البلد المقيمين فيه.

وترى الأغلبية أن "هؤلاء الأفراد قد لا يكونون رعايا بالمعنى الرسمي، ومع ذلك لا يعتبرون أجانب بالمعنى الوارد في الفقرة ١٣"، وهم يندرجون في إطار الفقرة ٤ من المادة ١٢.

وهناك ملاحظتان أود إبداءهما فيما يتعلق برأي الأغلبية هذا. فهذا الرأي يذهب إلى أن الفقرة ٤ من المادة ١٢ والمادة ١٣ متمانعتان. وتذهب الأغلبية في آراء اللجنة إلى أن "مفهوم 'بلده' ينطبق على الأفراد من الرعايا وعلى بعض فئات الأفراد الذين ليسوا من الرعايا بالمعنى الرسمي، وليسوا كذلك من 'الأجانب' بالمعنى الوارد في المادة ١٣، وإن كان يمكن أن يعتبروا أجانب لأغراض أخرى". وهكذا ترى الأغلبية أن الفرد الذي يندرج في إطار الفقرة ٤ من المادة ١٢ لن يكون "أجنبيا" بالمعنى الوارد في الفقرة ١٣. وأنا أوافق أيضاً على هذا الرأي، وإن كانت موافقتى على رأي الأغلبية تنتهي هنا. إن السؤال هو: مَن الذي تحميه الفقرة ٤ من المادة ١٢؟ ومَن الذي تظلله بجناح حمايتها؟ يمكنني مرة أخرى أن أكرر، متفقاً مع رأي الأغلبية، أن الفقرة ٤ من المادة ١٢ تشمل، إلى أقل درجة، الفرد الذي لا يمكن، بسبب وجود روابط خاصة بينه وبين بلد معين أو مطالبات تتعلق بهذا البلد، أن يعتبر أجنبياً فيه. وهذا معيار صحيح، وإن كنت لا أفهم لماذا ينبغي أن يقتصر تطبيقه على الحالات الثلاث التي تشير إليها الأغلبية. إن هذا المعيار سيشمل هذه الحالات الثلاث بالتأكيد، ولكن قد تكون هناك حالات أخرى كثيرة يتحقق فيها هذا المعيار أيضاً. إنني لا أرى أي سبب وجيه لاستبعاد هذه الحالات، إلا ما قررته الأغلبية من قبل من اعتبارها غير مستوفية لهذا المعيار، لأن ذلك سيؤثر على سياسات البلدان المتقدمة النمو في مجال الهجرة. ولنأخذ مثالاً على ذلك العدد الكبير من الأفارقة أو أبناء أمريكا اللاتينية أو الهنود الذين أستوطنوا المملكة المتحدة وإن كانوا لم يحصلوا على الجنسية البريطانية. وربما لم يسبق لأولادهم، الذين ولدوا في المملكة المتحدة وتربوا فيها، أن زاروا بلد جنسيتهم. فإذا سألتهم: "ما بلدكم؟"، فإنهم سيجيبون بلا تردد: "المملكة المتحدة"، فهل يمكنكم أن تقولوا إن البلد الوحيد الذي يمكن أن يعتبروه بلدهم هو فقط الهند أو أي بلد في أفريقيا أو أمريكا اللاتينية لم يسبق لهم أن زاروه ولا تربطهم به أي روابط على الإطلاق؟ إنني أوافق على أن طول الإقامة وحده ليس معياراً حاكماً، ولكن طول الإقامة يمكن أن يكون عاملاً تخالطه عوامل أخرى. وينبغي أن يؤخذ مجموع العوامل في الاعتبار عند تحديد هل البلد المعني هو البلد الذي اختاره الشخص المعني بلداً له، أم هو بلد تربطه به روابط خاصة أو له به من الصلات الحميمة ما يجعله يُعتبر "بلده" بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢.

وقبل أن أترك مناقشة هذه النقطة، لا بد من الإشارة إلى نوع آخر من اللامنطق يبدو أن الأغلبية قد وقعت فيه. فالأغلبية فيما يبدو تشير إلى أنه إذا وضع بلد الهجرة عقبات غير معقولة أمام حصول المهاجر الجديد على جنسيته، أمكن عندئذ القول إنه بالنسبة إلى المهاجر الجديد الذي لم يكتسب جنسية بلد الهجرة وظل حاملاً لجنسية بلد منشئه، يمكن أن يُعتبر بلد الهجرة "بلده". وهناك اعتراضان على الأقل فيما يتعلق بسلامة هذا الرأي. فأولاً للدولة الحق السيادي في تحديد شروط منح جنسيتها لغير رعيتها. وليس للجنة الحكم بأن هذه الشروط معقولة أم لا، وهل الشروط من النوع الذي يقيم عقبات غير معقولة أمام حصول المهاجر الجديد على الجنسية أم لا، كما أنه ليس من اختصاص اللجنة النظر في عمل الدولة الرافضة لطلب المهاجر الجديد الحصول على جنسيتها وتحديد هل هو عمل معقول أم لا. وثانياً لا أفهم الفرق بين الحالتين: حالة تقديم طلب للحصول على الجنسية ورفضه بشكل غير منطقي، وحالة عدم تقديم هذا الطلب أصلاً. ففي الحالتين سيظل المهاجر الجديد من غير الرعية، وإذا كانت هناك، في حالة منهما، روابط خاصة أو صلات حميمة ببلد الهجرة تجعل هذا البلد "بلده"، فليس هناك سبب منطقي أو وجيه لعدم حدوث مثل هذا الأثر في الحالة الأخرى.

إنني لا أفهم على أي أساس تقول الأغلبية إن من حق بلدان مثل كندا أن تتوقع أن يحصل المهاجرون في الوقت المناسب على جميع الحقوق ويتحملوا جميع الالتزامات المترتبة على الجنسية. إنني أوافق على أن الأفراد الذين لا يستفيدون من فرصة طلب الحصول على الجنسية عليهم أن يتحملوا نتائج عدم التحول إلى رعايا. على أن السؤال هو: ما هي هذه النتائج؟ هل تنطوي على الحرمان من الاستفادة من الفقرة ٤ من المادة ١٢؟ هذا سؤال لا بد من الإجابة عليه، ولا يمكن أن نفترض، كما فعلت الأغلبية فيما يبدو، أن النتيجة هي الحرمان من الاستفادة من الفقرة ٤ من المادة ١٢. لقد وجدت في قرار اللجنة أن الأغلبية تنطلق من رأي مسبق، هو أن كندا، في حالة صاحب الرسالة، لا يمكن أن تعتبر "بلده"، رغم أن له روابط خاصة وصلات حميمة بكندا، واعتبرها بلده على الدوام، ثم تحاول الأغلبية تبرير النتيجة التي خلصت إليها بالقول إنه لم تكن هناك عقبات غير معقولة منعت صاحب الرسالة من الحصول على الجنسية الكندية، ولكن صاحب الرسالة هو الذي لم يستفد من فرصة طلب الحصول على الجنسية الكندية، وعليه إذن أن يتحمل نتيجة عدم اعتبار كندا بلده، وبالتالي نتيجة حرمانه الاستفادة من الفقرة ٤ من المادة ١٢. واسمحوا لي أن أكرر أن عدم طلب صاحب الرسالة الحصول على الجنسية الكندية، مع عدم وجود عقبات غير معقولة تحول دون حصوله عليها، لا يمكن أن يكون له تأثير على مسألة تحديد هل كندا "بلده" أم لا. لقد نشأت هذه المسألة لأن صاحب الرسالة ليس رعية كندية، والمفترض أن من الصحيح القول إن كندا لا يمكن أن تعتبر "بلده" لأنه لم يكتسب الجنسية الكندية أو عجز عن اكتسابها.

ومن الصحيح بلا جدال في هذا الرأي أن المملكة المتحدة وكندا كلتيهما تعتبران "بلد" صاحب الرسالة. فإحداهما بلد الجنسية، والأخرى هي ما يمكن أن أسميه بلد الاختيار. ومن المتصور تماماً أن يكون للفرد بلدان يعتبرهما بلديه: أحدهما بلد الجنسية، والآخر البلد الذي اختاره ليكون بلده. ومن هنا أميل إلى الاعتقاد، بناء على الوقائع الواردة في الرسالة، أن كندا هي بلد صاحب الرسالة بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٢، وأن حكومة كندا لا يمكن أن تطرده أو ترحله من كندا بشكل تعسفي.

ويبقى السؤال المتعلق بطرد أو ترحيل صاحب الرسالة وهل يمكن اعتباره تعسفياً أم لا. وأذكّر، فيما يتعلق بهذا السؤال، بما قررته اللجنة من أن مفهوم التعسف يجب ألا يقتصر على التعسف الإجرائي، بل يجب أن يشمل أيضاً التعسف الموضوعي، ويجب ألا يكون مساوياً لما هو "ضد القانون"، بل أن يفسر تفسيراً واسعاً بحيث يشمل عناصر من قبيل عدم التناسب المتسم بعدم الملاءمة أو بالإفراط. فحينما تتخذ الدولة الطرف ضد شخص ما إجراء مفرطاً أو غير متناسب مع الضرر الذي تحاول منعه، فإن هذا الإجراء يعتبر غير معقول وتعسفياً. وفي حالتنا هذه يجري العمل على طرد صاحب الرسالة على أساس اعتياده الإجرام. فقد ارتكب حوالي ٤٠ جريمة، منها السرقة والسلب، عوقب عليها. والسؤال هو هل من الضروري، في جميع ملابسات هذه القضية، طرده أو ترحيله لحماية المجتمع من نزعته الإجرامية، أم أنه يمكن بلوغ هذا الهدف بإجراء أقل من الطرد أو الترحيل. إن عنصر التناسب يجب أن يؤخذ في الاعتبار. إنني أعتقد أنه إذا طُبق هذا المعيار، فإن سعي كندا إلى طرد صاحب الرسالة أو ترحيله سيبدو تعسفياً، ولا سيما في ضوء تمكن صاحب الرسالة من الحدّ من إساءة استعمال الكحوليات وعدم ارتكابه أي جريمة فيما يبدو منذ أيار/ مايو ١٩٩١. فإذا ارتكب صاحب الرسالة جرائم أخرى، أمكن عقابه وحبسه بالقدر المناسب، وإذا كان قد صدر ضده حكم بالسَّجن قاس بما فيه الكفاية نظراً إلى صحيفة حالته الجنائية السابقة، فإن ذلك سيردعه عن أي نشاط إجرامي آخر، وهو على كل حال سيكون ممنوعاً من النشاط وهو في السجن. هذا هو نوع الإجراء الذي يتخذ ضد أحد الرعايا لحماية المجتمع، والذي يعتبر كافياً لكون الفرد من الرعايا. إنني لا أدري لم لا يكون هذا الإجراء كافياً في حالة شخص من غير الرعايا وإن كان قد اختار كندا بلداً له أو هو يعتبرها كذلك. إنني أرى أن طرد صاحب الرسالة أو ترحيله من كندا وما يؤدي إليه من اجتثاثه اجتثاثاً كاملاً من وطنه وأسرته وملاذه سيكون مفرطاً وغير متناسب مع الضرر المنشود منعه، وبالتالي يجب اعتباره تعسفياً.

من هنا أرى أن هناك في هذه القضية انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد. وعلى هذا الأساس فإنه لا حاجة إلى النظر في وجود أو عدم وجود انتهاك للمادتين ١٧ و ٢٣ من العهد.